فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه
فرجعت حتى صلي العصر وعلي ذلك يقال رجل احرم بصلاة
العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء وصورته
احرم بصلاة العصر بعد ما غابت الشمس ثم طلعت من قبل
ان يفرغ منها بركعة واختلفوا لما سميت عصرا وسيأتي ذلك ان
شاء الله تعالى في اسما الصلوات فايدة لا يمكن ايقاع العصر
اداء في وقت مجمع عليه بين العلما الا ان ابي حنيفة رحمه
الله قال لا يدخل وقت العصر الا بصير الظل مثلين ويخرج
وقتها عند الاصطخري بذلك فمن اراد الاحتياط فليصلها مرتين
في الوقتين الا ان الاصطخري يقول صلاة العصر له تعاد فاذا
فاذا منع من اعادتها لا يمكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل
وقت المغرب بغروب الشمس وقال الماوردي لا يدخل حتى تغيب
ويغيب حاجبها وهو الاشعة المتصاعدة في الشفق عقيب
غروبها وفي السنن احاديث تشهد بصحة ذلك وفي صحيح مسلم
ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد
والشاهد البخ وهو بطلوع عقيب غروب الشمس وبه سميت صلاة
الشاهد قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت فقيل
يلتقمها حوت وقيل تغرب في عين حمئة اي حامية من مسلم
وطين وقيل تطلع من سما الى سما حتى تسجد تحت العرش وتقول
يا رب ان قومي يعصونك فيقول الله عز وجل ارجعي من حيث
جيت فتنزل من سما الى سما حتى تطلع وقال امام الحرمين
لا خلاف ان الشمس تطلع على قوم اخرين وتغرب عند قوم
دون اخرين وبهذا معنى قول الاصحاب اختلاف المطالع

قال القاضي

بيان

قال القاضي حسين والمتوني البلاد التي تغيب فيها الشمس عندهم
يعتبر فيها اقرب البلاد اليهم واسند الشيخ ابو حامد عن بلاد بطغار
وهي اقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا
بمقدار ما بين المغرب والعشا ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب
البلاد اليهم ولم نقف عندهم كما يأكلون المسلمون ويصومون ويصلون
في ايام الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر
ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه الشمس في بلد ونقول من اصحاب
الخطوه فحص مطلعا اخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى في البلد الاول فهل
يلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا يلزمه ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في اليوم الواحد مرتين لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم
وايضا بأنه تيقن انه صلى الصبح اذا صلى اول الوقت وبلغ في اخره فانه لا يجب
عليه اعادة الصلاة وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ
نفل اسقط الفرض بالنفل فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع اخر وهذا الاحتما
لا يتجه غيره لانه اذا اسقط الفرض بالنفل فلان يسقط بالفرض اولى
ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم مدها بالقراءة والركوع
والسجود حتى خرج الوقت جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب بالاعراف في ركعتين وهذا انما يتأتى عند خروج الوقت مع القراءة
المرتله وسواء وقع ركعة في الوقت ام لا لانه استغرق الوقت بالعبادة
ولا يشترط قول من شرط ايقاع ركعة في الوقت فان ادراك الركعة في
الوقت لا يتم الا ثم على الصحيح ولو كان صحيحا لكان انما هنا
كما لو اخر الفرض الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة وهذا غير ملحوظ
هنا لان المصلي غير مقدر ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في الصلاة
الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين ولهذا صح في

Copyright King Saud University